

تفريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

مُحَمَّدُ بْنُ هَسَّانَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عُضْوُ لَجَةِ التَّحْقِيقِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ



قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الأنبياء



كتاب الصيام
من كتاب التلوه والمرجان
فيما انفق عليه الشبان

ألفه فضيلة الشيخ المكنون

محمد بن هادي المصطفى

— حفظه الله تعالى —

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح " كتاب
الصيام من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان " للشيخ محمد
فؤاد عبد الباقي " ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي -
حفظه الله تعالى - في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

الدرس الثالث

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين،

هذه قراءات في كتاب اللؤلؤ والمرجان على فضيلة شيخنا الدكتور محمد بن
هادي غفر الله له ولنا وللحاضرين ولجميع المسلمين الأحياء والميتين.

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر
وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة
الصبح وغير ذلك

- حديث عده ن. حاته، رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى نَسِيَ لَكُمُ الْخَطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدَتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ

– حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)).

أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر

الشرح:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد:

فهذه الأحاديث كلها تدل على الوقت الذي يحصل به الإمساك، والإمساك
على الأكل والشرب وسائر المفطرات لا يكون إلا بطلوع الفجر الصادق فهو
الذي يكون هكذا عرضاً لا هكذا كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهكذا، لا يأتي مستطيلاً وإنما يكون معترضاً في الأفق فاشياً فهذا هو الصبح
والفجر الصادق، أما الذي يكون مستطيلاً قائماً كذب السرحان هذا الأبيض
ليس ببياض الفجر فلا يعمل به،

فأولاً: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: ((لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدَتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ،

فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي، فَغَدَوْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ
اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ))

حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه -هذا ظاهره أن هذه الآية نزلت بعد
إسلامه وليس كذلك، إذ إسلام عدي بن حاتم متأخر فالآية هذه نزلت حينما
فرض الصيام والصيام فرض في السنة الثانية من هجرته- صلى الله عليه
وسلم -فغزا غزوة بدر الكبرى في رمضان وهذا كان في السنة الثانية وأما
عدي بن حاتم- رضي الله عنه -فإسلامه كان في السنة التاسعة وقيل في
العاشرة- رضي الله عنه-، إذًا فكيف يكون تفسير الحديث، أحسن ما
فسرت به هذه اللفظة لما نزلت أحسن ما فسرت به أن يقال لما بلغني نزول
الآية أو يقال إن السياق فيه حذف وتقدير، والتقدير لما نزلت هذه الآية ثم
قدمت وأسلمت وبلغتني فعلت كذا فالآية من قبل نازلة فتقدير الكلام لما
أسلمت وبلغتني هذه الآية فعلت كذا، وإما أن يقال إنني لما أسلمت وعلمني
رسول الله- صلى الله عليه وسلم -أو غيره الشرائع وعلموني الصيام فعلت
كذا وكذا، وهذا التفسير هو الصحيح إن شاء الله ويدل عليه ما خرجه الإمام

أحمد- رحمه الله تعالى -في بعض طرق هذا الحديث ورواياته، فإن عند الإمام أحمد هذا الحديث من طريق مجالد بن سعيد بلفظ ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، فَقَالَ: صَلِّ كَذَا وَصَلِّ كَذَا وَصُمْ كَذَا ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَكُلْ وَاشْرَبْ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)) ولم يكمل عليه- صلى الله عليه وسلم -عليه تلاوة الآية فظن- رضي الله عنه -أن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يكون بمثل فعله، فعاد إلى بيته- رضي الله عنه -أو مقر إقامته فلتخذ عقالين وقد جاء في بعض الطرق خيطين من شعر أحدهما أبيض والآخر أسود وجعلهما تحت وسادته التي ينام عليها، ثم جعل يأكل وينظر إليهما ويقول- رضي الله عنه -فلا يستبين لي وجاء عند الإمام أحمد فلا يستبين لي الأبيض من الأسود بسبب الظلام ثم غدا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فأخبره الخبر فالنبي- صلى الله عليه وسلم -هنا قال: ((إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ)) وقد جاء أنه- عليه الصلاة والسلام- لما أخبره عدي بن حاتم ضحك- صلى الله عليه وسلم -وفى رواية قال له: ((يَا عَرِيضَ الْقَفَا)) وفى رواية ثانية قال له: ((إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ)) والمعنى مادام

وسادك يغطي سواد الليل وبياض النهار فهذا الوساد عريض جدًا، فالمراد بالبياض والسواد بياضُ النهار وسوادُ الليل فهذا وسادٌ عريض إذا كان يغطي ذلك ثم قال له ((إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ)) فدلَّ هذا على أن الإمساك إنما يكون بطلوع الصبح وتبين الضوء ضوء الصباح ضوء الفجر وهذا يُرى في البوادي والقرى والمدن قليلًا أما الآن فلا يُرى إلا بالبوادي حتى القرى لا يكاد يُرى فيها بسبب الأضواء فالعمل حينئذٍ على التقدير يُنظر هذه البلدة التي نحن فيها إذا بدينا خارجها حيث تذهب الأنوار متى يظهر الصبح فهو وقت هذه البلدة فيُنظرُ إلى ظاهر هذه البلدة فيُنظر متى يطلع الصبح فيها فيؤقت به لهذه البلدة فمثلاً هذه المدينة " جازان " يُظهرُ إلى باديتها إلى ريفها حيث لا إنارة بعد الخط العام الكبير هذا إلى المزارع، فيُنظر في الفجر متى يعترض يكون بادياً ظاهراً فاشياً عرضاً فهذا وقتُ هذه المدينة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- علقَ ذلك عليه ((إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ)) إذا ذهب السواد وأقبل الضياء فقد دخل وقتُ الصبح وهو الفجرُ الصادق هذا هو الفجر المعترض لا البياض المستطيل في الأفق كالعمود كذب السرحان وهذا الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-

كما فى الرواية الأخرى رفع أصابعه إلى فوق فطأها إلى أسفل يعنى قائماً
فهذا لا عبرة به، وفى هذا الحديث معشر الإخوة والأحبة من الفوائد أن
النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه -
بالقضاء فدلّ ذلك على أن من فعل شيئاً من مثل هذا جاهلاً فلا قضاء عليه
وصيامه صحيح.

وأما الحديث الثانى وهو حديث سهل بن سعد، قال: ((أُنزِلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ
رِجَالٌ، إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ
الْأَسْوَدَ))، -يعنى فى رجليه يجعل فى هذه الأبيض وفى هذه الأسود ويجعل
ينظر إليهما ويأكل حتى يتبين له الأسود من الأبيض بسبب الضوء فحينئذ
يكف - فأنزل الله بعدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ هذا
الحديث يدلّ على أن هذه الآية لم تنزل كاملة وهى قول الله -تبارك وتعالى -
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى هنا ثم استكمل قوله -تبارك وتعالى -:
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزلت بعد ذلك فظاهرُ هذا الحديث حديث سهل على أن

كلمة من الفجر لم تنزل إلا متأخرة وقد قيل أنها نزلت بعد عام من هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ثم نزلت بعد سنة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كلمة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلم الناس ذلك وحديث سهل بن سعد هو مثل حديث عدي بن حاتم سواء وهو دليل على أنه قد حصل لرجال قبل عدي بن حاتم هذا الأمر فلم يختص به عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - بل قد سبقه إلى هذا الفهم من سبقه من الصحابة الأولين حينما نزلت هذه الآية عليهم ولم تنزل لفظة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففهموا هذا الفهم وهم معذورون فإن هذه اللفظة لم تنزل والله - جل وعلا - قد قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ ﴿فحينئذ يعلق الحكم بتبين السواد من البياض في الخيطين ففعلوا ذلك وهو رد أيضاً على من قال إن عدي بن حاتم كانت فيه غفلة وغباءة، فأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عرب فصحاء وفي غاية الفهم والذكاء - رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم -، والعرب الأولى غاية في الفهم والحفظ والذكاء فلا يستغرب إذا لم تنزل قبل هذه الآية أن يفهموا من ذلك هذا الفهم، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ)) و((يَا عَرِيضَ الْقَفَا)) ليس معناه التقيح لعدي بن حاتم - رضي الله عنه -، وإنما

قال: ((يَا عَرِيضَ الْقَفَا)) يعني ما دام يغطي وسادك هذا السواد وهذا البياض فإن وسادك لعريض يا عريض القفا والمعنى كما ذكرنا سابقاً أنه لا يستطيع شئ أن يغطي سواد الليل فيمنعه أو بياض النهار فيمنعه، والشاهد من ذلك أن الله- تبارك وتعالى -أباح الأكل والشرب إلى طلوع الصبح الصادق، وهذا من فضل الله- تبارك وتعالى -وقد ذكرنا عندكم في أعوام سبقت أن الصيام كان في أوله الإمساك يكون بعد صلاة العشاء إلى المغرب من الليلة القادمة حينما فرض الصوم فاختران رجال من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم -أنفسهم، كان الصيام في أول الأمر إذا غربت الشمس أكلوا ويستمترون في الأكل والشرب والجماع حتى يصلوا العشاء العتمة، فإذا صلوا العشاء منعوا من الأكل والشرب فإذا أفطر الإنسان فله أن يأكل ويشرب حتى يصلي العشاء فقط.

وحالة أخرى ثانية أنه إذا أفطر الإنسان بغروب الشمس وأكل وشرب ثم نام قبل العشاء فإنه يمنع عليه أن يأكل ولو استيقظ قبل العشاء فيكون حينئذ للإمساك أمدان:

الأول: صلاة العشاء وهذا في حق الجميع إذا صلوا العشاء فلا أكل ولا شرب،

الثاني: أمد خاص وقت خاص في حق من نام قبل العشاء فإنه لو نام قبل العشاء واستيقظ قبل العشاء لا يجوز له الأكل ولا الشرب ولا الجماع ويستمر صائماً حتى الليلة القادمة غروب الشمس وهذه فيه كلفة وفيه مشقة يعني قرابة العشرين ساعة يصومون أو أكثر، فاختار رجال من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنفسهم فبعضهم جامع أهله بعد ذلك وأصبح صائماً والأصل أن يصبح مفطراً لأنه أخذ بذلك الفعل في غير وقته ففسد صومه فأنزل الله - تبارك وتعالى - قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ هذا على حديث ابن عباس، وجاء في حديث قيس بن صرمة ما يدل على النوم حيث كان عاملاً في مزرعته طوال النهار فقدم على زوجته على غروب الشمس فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: ما عندنا شيء، البيت فاضٍ ما هو مثل اليوم نتقلب في النعم قبل رمضان تملأ

السيارات من المتاجر ويجلس في المحاسبة الواحد ثلث ساعة إلى خمس وعشرين دقيقة ونصف ساعة يستعد لرمضان، وإذا جاء للفجر بالقوة يدفع نفسه إليها دفًا ، فالشاهد قالت :ما عندنا شيء أذهبُ أبحث لك مع الجيران، فذهبت وهو ينتظر فأخذته عينيه دخل المغرب وأخذته عينيه ونام، فلما رجعت إليه وجدته قد نام، قالت: خيبةً لك، يعني هلكت ستستيقظ وأنت ممنوعٌ من الأكل، وفعلاً استيقظ بعد غروب الشمس نام ولما تأتته زوجته بشيءٍ مع الجيران تبحث له فقالت :خيبةً لك، فواصل- رضي الله تعالى عنه -الصيام لأنه نام فمنع شرعاً، فلما كان من منتصف النهار اليوم القادم أغمي عليه، له الآن يومين وليلتين تقريباً، قارب من اليومين فغشي عليه - رضي الله تعالى عنه -فأنزل الله - سبحانه وتعالى - هذه الآية رحمةً بعباده فقال- جل وعلا - كما سمعتم: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فهذا الحديث مثل حديث عدي بن حاتم وهو أن الوقت الذي يمسك عليه هو دخول الفجر الصادق الذي يكون معترضاً في الأفق فتري بياضه، وهو الذي يفصل بين الليل مودعاً والنهار مقبلاً عليه.

أما حديث ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما -وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))،

وحديث مثله ((كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر،

ومثله حديث ابن مسعود: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ أَوْ يُنَادِي بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهِ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)) يعني ليس لإنسان أن يقول نحن في الصبح وهو ينظر إلى هذا الطويل وإنما حتى يقول هكذا عرضاً،

فهذه الأحاديث كلها تبين أن الوقت إذا أذن المؤذن وقت الإمساك إذا كان يؤذن على طلوع الصبح.

وأنه أيضاً يشرع أن يكون أذانان في هذا فالأذان الأول ينبه النائم ويرجع القائم إذا كان يصلي يعلم أن الوقت قد قرب وقت السحور فلا يغفل عن غدائه فالسحور هو الغداء المبارك كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

فيتجوز في صلاته ويوتر ثم يقبل على غدائه على سحوره فلا يؤخذ على غره
ما يحس إلا بالأذان الثاني فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ**
أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ)) وهكذا الغافل أيضاً يتنبه
ويرجع القائم إذا كان في عمل، لكن الأولون ما كان هذا الوقت عندهم إلا
قيام الصلاة فما كانوا يسهرون الليل مثلنا نحن في هذه الأوقات - رضي الله
تعالى عنهم - فالعمدة على المؤذن الذي يؤذن على طلوع الصبح فالأذان
الأول يكون تنبيهاً للناس ليستعدوا بالسحور وللسحور، والأذان الثاني يكون
إعلاماً بدخول الوقت فينتهوا عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات،
فدل ذلك على أنَّ الأذان الذي يمنع إنما هو الأذان الثاني الذي يكون على
طلوع الصبح وفيه أيضاً من الفوائد:

- جواز أذان الأعمى، الأعمى لا يرى الوقت لكنه على الإخبار فإذا كان
للمؤذن من يخبره بدخول الوقت وهو أعمى صحَّ ولايته للأذان ، فإن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عن ابن أم مكتوم أنه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر وذلك لأنه أعمى فيخبره الناس، المُخبر ، وقد جاء ذلك في الرواية
((**رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**)) يعني دخل وقت

الصلاة فيؤذن، ففيه جواز أذان الأعمى ، وقد بَوَّب عليه البخاري بقوله :باب
أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

فإذا كان كذلك فإنه يجوز للرجل إذا كان كفيلاً أن يَلِيَ الأذان ، وفي زماننا
هذا يجوز أن يَلِيَ الأذان إذا كان عنده من يخبره فهذا ظاهر وإذا كان عنده
النائب من ساعة ونحوها مؤقتة على وقت دخول الصبح جاز ولايته للأذان.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

السؤال :

شيخنا أحسن الله إليكم هل يجوز أذان القاعد على الكرسي مثلاً ، فما يقف
للأذان يأخذ المكرفون ويجلس على الكرسي؟

الجواب :

لا ، لا بد أن يكون واقفاً هذا هو السنة وذلك حتى يحصل له الاستدارة يميناً
وشمالاً ويرتفع بذلك صوته إلا إن عجز عجزاً بيناً ظاهراً وليس عنده من يقوم
بهذه المهمة جاز له ذلك إلى الحاجة نعم.

سؤال

إذا جاني أحد المصلين ويقول....؟

الجواب

يغتسل ولا شيء عليه لأن الجماع كان في وقت الجواز وحينئذٍ أخذته عينه
بالنوم والله- سبحانه وتعالى - قد تجاوز عن ذلك ، لا شيء عليه يغتسل
ويرفع الجنابة ويتم صومه وصومه صحيح.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث

الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرًا

